إعمال الحقوق الإنسانية للمهاجرين في القانون الدولي

Realizing the human rights of migrants in international law

د. بن تغري موسى*

كلية الحقوق /جامعة يحى فارس المدية/ الجزائر.

Bentegri.moussa@yahoo.com

تاريخ الاستلام:27 / 12/ 2020 تاريخ القبول: 11 / 04/ 2023 تاريخ النشر: 13 / 04/ 2023

الملخص :

تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى آخر، مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، لذا تعد دراسة الهجرة أحد مكونات البحوث القانونية الحديثة نظرًا لتكرار انتقال الأفراد من مكان إلى آخر، وتباين الغرض من الهجرة، وتصنف الهجرة الخارجية حسب مشروعيتها إلى الهجرة المشروعة وغير المشروعة أو غير نظامية، كما أن هناك دوافع رئيسية وراء تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية أهمها الدوافع الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، وللهجرة غير الشرعية آثار عديدة، وبخاصة على الدول المستقبلة للمهاجرين، أهمها الآثار الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والصحية، ورغم كل ذلك فقد كفل القانون الدولي جملة من الحقوق لهذه الفئة تبعا لوضعهم الخاص في تلك الدول.

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير النظامية، حقوق المهاجرين.

---

* د. بن تغري موسى

Abstract:

Migration génerally means moving from one place to another, with the intention of staying in the new place for a long time. There are many economic, social and psychological drivers of illegal immigration. The most important economic, social and psychological motivations of illegal immigration have many effects, especially on the receiving effects, especially on the receiving countries. Despite all that international law has guaranteed a number of rights for this category depending on their situation in those countries.

Keywords: irregular migration, rights of irregular migrants

المقدمة :

وصلت الهجرة البشرية غير النظامية في عصر العولمة السريعة، إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، وأصبحث سمة مميزة لحال المجتمعات اليوم، وطوال تاريخها القريب شهدت إفريقيا حركات هجرة، طوعية وقسرية على حد سواء إلى دول أوروبا ودول عديدة من العالم، أسهمت في مشهدها الديموغرافي المعاصر، وفي أجزاء كثيرة من هذه الدول، ما يجعل لهؤلاء المهاجرين وضعا في تلك الدول يختلف من دولة لأخرى.

حيث أن هذا الإتجاه البارز في الهجرة الأفريقية غير النظامية، كانت وراءه عصابات ومنظمات تعمل على إخراج المهاجرين من دولهم إلى دول الهجرة، ويستخدم المهاجرون طرقا متزايدة الخطورة، مما يجعلهم عرضة للإيذاء من جانب المهربين والمتجرين، والنساء والفتيات معرضات بشكل خاص للاتجار بالبشر، والعنف الجنسي، وغير ذلك من المخاطر، وانتهاك حقوق الإنسان وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تنظر الدول إلى

الهجرة غير النظامية من خلال منظور الأمن القومي، مما قد يؤدي إلى تعميم أن جميع اللاجئين والمهاجرين يشكلون تهديدا أمنيا محتملا، وقد ساهم ذلك في زيادة الرقابة على الهجرة، بما في ذلك تعزيز مراقبة الحدود، دون إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان للمهاجرين[1].

والهجرة غير النظامية هي الخلفية الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان والاستغلال والتمييز، فاستحالة فضح الممارسات الضارة التي يقوم بها أرباب العمل خشية الاعتقال والترحيل وانعدام أي لون من ألوان الحماية الاجتماعية والعمالية مع الافتقار لإمكانية الاستفادة من جوانب الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحصول على المساعدة القانونية أمور تجعل من المهاجرين غير النظاميين عرضة للاستغلال وجميع صنوف الانتهاكات على النحو الذي أدى إلى ضرورة كشف هذه الإنتهاكات وتحديد جملة الحقوق الواجب التمتع بها في دول المهجر[2].

وفي هذا السياق، تعمل المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لجميع المهاجرين، بغضّ النظر عن وضعهم، مع التركيز على كلّ امرأة ورجل وطفل يواجه أكبر قدر من التهميش ويكون أكثر من غيره عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، كما تعزّز المفوضيّة اعتماد مقاربة للهجرة قائمة على حقوق الإنسان، تضع المهاجر في قلب السياسات الخاصة بالهجرة وفي قلب إدارتها، وتسعى إلى ضمان إدماج المهاجرين في كافة خطط العمل والاستراتيجيّات الوطنيّة ذات الصلة، على غرار الخطط الخاصة بتوفير مساكن عامة أو الاستراتيجيّات الوطنيّة لمكافحة العنصريّة وكره الأجانب.

وفي عام 2016 أجرت مفوضية الاتحاد الأفريقي تقييما لإطار سياسة الهجرة في إفريقيا، لتحديد مدى توجيهه الفعال للدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في إدارة الهجرة، والتحديات المواجهة في تنفيذه، واستمرار أهميته وما إذا كانت هناك حاجة إلى تنقيحه، وبعد الانتهاء من التقييم، اجتمعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في زنجبار في نوفمبر 2016 لمناقشة تقرير تقييم إطار سياسة الهجرة في أفريقيا التابع للاتحاد الأفريقي والمساهمة فيه والتحقق من صحته، وأقرت الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية بالطبيعة الدينامية للهجرة، واتجاهات الهجرة وأنماطها المتغيرة في القارة، على مدى السنوات العشر الماضية.

ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بتحديد إطار سياسة الهجرة في إفريقيا وان تضع خطة عمل مدتها 10 سنوات لتنفيذه، هذا سعيا لاحتواء الظاهرة وتفاعلا من طلبات أوربا لوقف هذه الهجرة غير النظامية، ومن الشواغل المتزايدة للدول ازدياد التمييز وكراهية الأجانب ضد المهاجرين، ويخلق التمييز ضد المهاجرين توترات اجتماعية في بلدان المنشأ والمقصد على السواء؛ ويُعوق نجاح إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة؛ ويحول دون إعمال حقوق الإنسان للمهاجرين، ومن ثم فإن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب عنصر أساسي في سياسة وطنية شاملة للهجرة، وهو ما يجعل دراسة هذه الحقوق ذي جدوى من ناحية إبرازها وتحديد كيفية إعمالها وفقا للقانون الدولي

إشكالية الدراسة: الإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع هي كالأتي:

كيف يمكن تحديد مجمل الحقوق الإنسانية الأساسية للمهاجرين غير النظامين؟ وهل يمكن بالفعل إعمالها وفق قواعد القانون الدولي ؟.

أهمية وأهداف الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح جزء منهم من الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظامين في القانون الدولي، والتي كفلتها العديد من الإتفاقيات والمعاهدات وقرارات المنظمات الدولية والتي يمكن التمتع بها من طرف هذه الفئة خاصة في الظروف التي يكون فيها هذا الشخص المهاجر ، مع ذكر الأهمية الكبرى لكيفية إعمالها وتفعيلها من طرف الدول.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في ضبط حقوق هذه الفئة من المهاجرين وفق قواعد القانون الدولي وبكل موضوعية، و المساعدة في البحث عن الكيفية المثلى للتمتع بهذه الحقوق في الوضع الراهن، بما يحفظ كرامة المهاجر غير النظامي، خاصة من زاوية البحث عن إظهار السبل الفعلية للوصول إلى هذه الحقوق في دول المهجر.

منهجية الدراسة:

لدراسة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية الدولية، خاصة ما تعلق بضبط وتحديد مجمل الحقوق التي يتمتع بها المهاجرون غير النظاميون، ومدى قدرة القضاء والآليات الدولية الأخرى في كفالة هذه الحقوق وتفعيل ممارستها.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية وبالاعتماد على المنهج المتبع، تم تقسيم هذه الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: الحقيقة القانونية للهجرة غير النظامية

المهاجر غير النظامي هو شخص لا يحمل إذنا قانونيا للبقاء في دولة مضيفة أو دخل دولة غير وطنه الأم دون الحصول على أوراق قانونية تسمح له بالدخول والبقاء في الدولة المضيفة، وقد يصبح وضع المهاجر غير نظامي بطرق أخرى فغالبا ما يزود المهربون المهاجرين الذين يتم تهريبهم إلى دولة للعمل فيها بوثائق مزورة(غير قانونية)، فالمهاجر الذي لا يحمل وثائق هو شخص يفتقر إلى الوثائق التي تمكنه من الدخول بصورة قانونية إلى البلد أو البقاء فيه، ومن جهة أخرى فان منظمة العمل الدولية تستخدم لفظ "العامل غير النظامي" بدلا عن "المهاجر غير الشرعي" استنادا إلى أن الأخيرة لها مغزى معياري وتنضوي على فكرة الإجرام[3].

<u>المطلب الأول</u>: الطبيعة القانونية للهجرة غير النظامية:

يقصد به من الناحية القانونية كذلك التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والجوية، أو الإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى غير قانونية، إلا أن المصطلح المستعمل رسميا والمتداول في الصكوك والإعلانات الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الدولية هو المهاجرون المتواجدون في وضع غير نظامي تفاديا لباقي المصطلحات المذكورة التي تضفي الصبغة الإجرامية على هذه الفئة، أما المفوضية الأوروبية فتعتبر الهجرة غير النظامية كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزوّرة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي " الاتحاد الأوروبي " بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات، وأخيرا هناك طالبوا اللجوء السياسي

الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد[4].

والفقه المعاصر أشار إلى أن المهاجر هو الشخص الذي يبدي الرغبة في تغيير الإقامة من بلده الأصلي ليقيم في دولة أخرى ويحصل على جنسيتها ويندمج في مجتمعها أما العامل الأجنبي فهو الشخص الذي ينتقل من بلده إلى بلد أخر من اجل العمل في حين أن اللاجئ هو الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلده الأصلي بسبب خوفه على حياته إن بقي في بلده[5].

المطلب الثاني: الطبيعة الواقعية للهجرة غير النظامية:

تشكل قضية الهجرة غير الشرعية أخطر القضايا الاجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، وهي مشكلة شديدة الحساسية لكونها تمس جميع شرائح المجتمع الدولي، بحيث أصبحت الظاهرة لا تقتصر على الشباب وخاصة الذكور منهم، بل ارتفع خط بيانها إلى فئة الإناث، وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي، أو الدول النامية بآسيا كدول الخليج العربي ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية، وفي أفريقيا[6].

وهناك العديد من الدراسات والتقارير الصادرة عن هيئات ومنظمات دولية تشير إلى خطورة الهجرة غير الشرعية، وفي ذات الوقت تنامي هذه الظاهرة بصورة باتت تؤرق المجتمع الدولي، حيث يشير تقرير صدر مؤخرا عن منظمة الأمم المتحدة عن دوافع وأسباب الشباب لهذه الهجرة، إلى أن أسباب الهجرة الجماعية غير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في العالم الثالث، وتناقص وتدهور فرص وأوضاع العمل، بالإضافة إلى زيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة[7]، وهنا وجب الإشارة إلى أن الهجرة غير النظامية أصبح تشكل هاجسا للدول

الأوروبية والأمريكية من الجانب السياسي والديني والمجتمعي على حد سواء نتيجة وجود حقوق مكفولة لهذه الفئة في القانون الدولي وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[8].

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية الدولية للمهاجر غير النظامي

هناك جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها هذا المهاجر غير النظامي كفلها القانون الدولي، ومنها حقوق عامة وحقوق خاصة بوضعه كمهاجر.

المطلب الأول: الحقوق العامة:

وهي الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في الحياة هو حق متأصل يحميه القانون، فلا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا وللمهاجرين غير النظاميين كذلك الحق في الحرية وفي الأمان على أشخاصهم، وهو ما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى بقوله لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية والسلامة الشخصية، كما لهم الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخصوصية أو العائلية أو في المسكن أو المراسلات، وهو ما نصت علي المادة ونصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات لا قانونية تمس شرفه أو سمعته[9].

كما أن له الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي، والتعذيب ومن أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما نصت عليه نص المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أنه لا يجوز تعذيب أي

إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة، أو بما ينافي الإنسانية ويهين الكرامة، ولا يجوز خاصة إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر، من أهم الانتهاكات للحقوق الأساسية للمهاجر غير النظامي هو الحرمان من الحرية قصرا في إطار الاحتجاز الإداري في دول الاستقبال، الذي تبرره الدول بطرق مختلفة، حيث أن منها من ينطلق من اعتبار الهجرة غير النظامية مشكلة أمن وطني وجريمة يعاقب القانون عليها، وبالتالي لا يأخذ بعين الاعتبار المعايير القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع هذه الفئة[10].

الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى تعرض مختلف فئات المهاجرين لهذه العقوبة السالبة للحرية، من المهاجرين غير النظاميين، بالإضافة إلى فئات أخرى كملتمسي اللجوء، الذين ينتظرون نتيجة طلباتهم أو الذين رفضت طلباتهم[11].

كما له الحق في الحماية من الإعادة القسرية وهنا يتمتع الأجانب بالحق في حمايتهم من إعادتهم قسرا، أو ترحيلهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد أو الإساءة، كما لهم حرية التنقل وحق الفرد في الدخول إلى بلده ومغادرتها ولحماية من الطرد التعسفي، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الإقامة كحق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها وحمايتها، في المادة 12 من هذا الإعلان على أنه يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه[12]، كما أن لهم الحق في الدين والتعليم والصحة والسكن والغذاء وهي حقوق مقررة للإنسان وموجودة في كل اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة:

أما عن الحقوق الخاصة بوضعه كمهاجر غير نظامي فهي الحقوق الواردة في الإتفاقيات ذات الصلة، فمنها الاتفاقية

الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 ويمكن ذكر الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاتفاقية والمتمثلة في حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من التعرض للعنف والإيذاء البدني والتهديدات والتخوين سواء على يد الموظفين العموميين أو الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الخاصة، ومكافحة جميع مظاهر العنصرية أو كره الأجانب والتعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع توفير الحماية من التوقيف والاحتجاز التعسفيين، وضمان حق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية والأمان الشخصي[13].

كما تتمثل باقي هذه الحقوق في توفير جميع الضمانات القانونية والإجرائية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيما يخص الإبلاغ عن أسباب التوقيف، الضمانات إثناء الاحتجاز ، والاتصال بالسلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدول منشئهم، و السماح بإقامة دعوى أمام المحاكم للبث في مدى قانونية احتجازهم،و الحصول على خدمات المترجم الفوري، والحق في التعويض عن التوقيف أو الاحتجاز بصورة غير قانونية، مع كفالة الحماية من المعاملة اللاانسانية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم، والاهتمام بالمشاكل التي يثيرها الحرمان من الحرية بالنسبة إلى أفراد الأسرة لاسيما الزوجات والأطفال القصر[14].

أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 /2000/11، فقد نص على جملة من الحقوق كالحق في الحياة، و عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية، و حماية المهاجرين من العنف الذي

يمكن أن يمارس عليهم ، سواء من جانب أفراد أو جماعات، وتوفير المساعدة اللازمة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للأفعال المجرمة[15].

المبحث الثالث: دور المحكمة الأوروبية و الإتحاد الإفريقي في حماية هذه الحقوق

وهنا يظهر دور كل من المحكمة الأوروبية و الإتحاد الإفريقي في تفعيل التمتع بهذه الحقوق كل في مجال سواء كدولة مهجر أو دولة جنسية المهاجر غير النظامي.

المطلب الأول: دور المحكمة الأوروبية :

لقد لعبت المحكمة الأوروبية دورا جوهريا في الدفاع عن حقوق المهاجرين مهما كانت وضعيتهم، حيث سعت إلى الموازنة بين احترام حقوق الإنسان والإجراءات التي تتخذها كل دولة في تعاملها مع الأجانب ، وقد ظهر ذلك في عدة قضايا أنصفت فيها الأجانب على حساب دول أوروبية من المفروض أنها تحترم حقوق الإنسان، ففي قضية عرضت على المحكمة حول المهاجرين، أظهر اجتهادها أنها ترفض دائما التمييز بين مختلف المعاملات التي تقوم بها الدول الأطراف فيما يخص الطرد بين الأجانب والجماعيين وغير الجماعيين، معتبرة في قضية بلجيكية" :حيث إن المعاملة التفضيلية المسموح بها لرعايا الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي...ولإثبات موضوعي ومعقول، فإن بلجيكا تنتمي إلى الدول التي تسمى بالدول ذات النظام القانوني الخاص، وبانتهاكها للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فتعد قد تعدت على حق المهاجر في حياة عائلية[16].

إلا أنه وأمام التهديدات الأمنية التي تتعرض لها الدول الأوروبية خاصة من المهاجرين الوافدين من الدول الإفريقية و الأسيوية خاصة، فقد عززت الدول الأوروبية بتشريعات

وإجراءات تستطيع من خلالها طرد رعايا أجانب، دون أن تكون قد تعدت على حرمة حياتهم العائلية كونها تسعى من وراء تصرفها إلى المحافظة على الأمن والسلم .خاصة في ظل مكافحة الإرهاب، إلا أنه ولما اتخذت إيطاليا التدابير والإجراءات التي حاولت من خلالها تقييد وتقليل معدّلات الهجرة إليها بإصدار السلطات الإيطالية قانوناً في عام 2009 يسمح لها بمعاقبة أي مهاجر غير شرعي يدخل الأراضي الإيطالية ويرفض المغادرة بالسجن لمدة تتراوح ما بين عام وأربعة أعوام، وغرامة تزيد على 10 آلاف أورو وترحيل قسري إلى موطنه الأصلي، غير أن المحكمة الأوروبية أصدرت حكماً في أفريل 2011 يرى أن القانون الإيطالي يتعارض مع المبادئ والقوانين الأوروبية التي تعلي من قيم وحقوق الإنسان الأساسية وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فاسيليفا ضد الدانمرك أن الاستثناءات على الحق في الحرية المكفول بنص هذه المادة مذكور على سبيل الحصر، وان هذه الاستثناءات يجب أن تفسر تفسير ا ضيقا، لأن الهدف من محتوى المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية هو ضمان ألا يحرم أي شخص من حريته بطريقة تعسفية، فالاحتجاز يعتبر تعسفيًا حتى ولو كان الدخول للدولة المستقبلة غير قانوني .

وفي نفس السياق، فقد تكرر رفض المحكمة الأوروبية لسياسة الاحتجاز معتبرة في جل أحكامها أنه لا يجوز احتجاز المهاجر غير النظامي في الإتحاد الأوربي بسبب إقامته غير النظامية، وذلك حتى إذا لم يكن قد استجاب لأمر بمغادرة البلد، باعتبار الاحتجاز إجراء يخالف الغرض من التوجيه المتعلق بالإعادة الصادر عن الإتحاد الأوروبي ، ولا زالت المحكمة تدافع عن حقوق المهاجرين مهما اختلفت أسباب أو أساليب هجرتهم باعتبارهم بشر يستفيدون بكل الحقوق وبدون تمييز، وعليه

أصدرت أحكاما ضد كل من فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، الدانمرك كان آخرها حكما صدر بإدانة اسبانيا لطردها مهاجرين غير شرعيين بتاريخ 03 أكتوبر 2017 [17].

المطلب الثاني: دور الإتحاد الإفريقي في إعمال حقوق المهاجرين:

تم تقديم العديد من المقترحات لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين في إفريقيا من طرف الإتحاد الإفريقي، وأهم هذه المبادرات كانت في مسودة الإطار المُنَقَّح لسياسة الهجرة في أفريقيا، و خطة العمل (2018 - 2027)، حيث تم التركيز على هذه الحقوق خاصة حوكمة الهجرة بشكل أفضل وبالتالي جعلها الهدف الشامل لإطار سياسة الهجرة في إفريقيا، التي توفر التوجيه بشأن إدارة الهجرة في مختلف المجالات المواضيعية، وذلك باحترام حقوق جميع الأشخاص وحمايتها وتلبية حقوقهم بغض النظر عن وضعهم في الهجرة أو جنسيتهم أو جنسهم أو عرقهم أو أصلهم العرقي.

يضاف إلى ما تقدم التصدي لظاهرة كره الأجانب والعنصرية والتمييز، وضمان حصولهم على الحماية، وتجريم وملاحقة المهربين والمتجرين، وتزويد جميع المهاجرين بإمكانية اللجوء إلى العدالة والانصاف القانوني، وتحديد ومساعدة المهاجرين والنازحين الضعفاء من خلال نُهُج موجهة نحو الطفل ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومناسبة ثقافيا، وتوفير الحماية للمهاجرين قسرا وفقا للقانون الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، واحترام حق الإنسان لكل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدانهم، والعودة إلى بلدانهم الأصلية في أي وقت[18].

إضافة إلى ضمان معاملة المهاجرين الذين تحتجزهم السلطات العامة معاملة إنسانية ونزيهة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسيتهم أو جنسهم أو أصلهم الإثني أو عرقهم أو غير ذلك، وإتاحة لهم جميع أشكال الحماية القانونية الواجبة التطبيق، بما في ذلك عند الاقتضاء، خدمات الترجمة الشفوية المؤهلة والمراعية للمنظور الجنساني، والوصول إلى قنصلياتهم، والحماية من الاحتجاز التعسفي، وفقا للقانون الدولي والقواعد والمعايير، وإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين وأُسَرِهِم لأسباب تتعلق بوضعهم كمهاجرين، وإقامة بدائل للاحتجاز تكون في صالح الطفل على أفضل وجه، ووضع معايير لمعاملة القُصَّر غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتنفيذ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية[19].

مع ضمان وصول جميع المهاجرين إلى المحاكم، والمحامين، والنظام القضائي، والهيئات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك فرصة الطعن في إجراءات الإعادة إلى الوطن أو الطرد بطريقة تتفق مع القانون الدولي والمعايير والقواعد. وتشمل السياسات الإنسانية العودة غير القسرية للمهاجر أو أسرته إلى دولته الأصلية بسبب المرض أو الإصابة التي لحقت به بعد دخوله، وتهيئة بيئة مواتية لاستيفاء حقوق المهاجرين.

بما في ذلك السماح للمهاجرين بالدفاع عن حقوقهم من خلال تكوين جمعيات للمهاجرين، وكذا تزويد المهاجرين بدعم إداري كافٍ وحُر فيما يتعلق بالخدمات الحكومية والقوانين الوطنية ، بلغة يفهمونها، مع تزويد جميع المهاجرين بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الصحة

الإنجابية، ومضادات الفيروسات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، والأدوية المتعلقة بالأمراض غير المزمنة وغيرها من الخدمات التي تفرضها الحماية القانونية للصحة في تلك الدولة[20].

المبحث الرابع: الأشكال المتطورة لإعمال حقوق المهاجرين غير النظاميين

البلدان الأصلية للمهاجرين غير النظاميين تضطلع بدور مهم في حماية مواطنيها من انتهاكات حقوقهم خلال جميع مراحل عملية الهجرة، وهذه البلدان غالبا ما لا تمول الحماية القنصلية لمواطنيها؛ فغالبا ما لا تكون الموازنة بين التحويلات المالية التي يقوم بها المهاجرون والحماية الموفرة لهم من قبل قنصلياتهم لصالحهم، وفي هذا الصدد، لذا ظهرت أشكال جديدة من لإعمال هذه الحقوق، منها بذل الحكومات ما يكفي من المساعي لحماية حقوق مواطنيها المهاجرين قبل الوصول إلى مرحلة الإنتهاكات، لا سيما النساء والقصر غير المرافقين، ومن المهم أيضا رصد تطبيق قوانين البلدان المستضيفة المتعلقة بالعمالة والرفاه الاجتماعي على هؤلاء المهاجرين حتى وإن كانوا غير نظامين، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمساعدة القانونية والإحالة الطبية، وتقديم المساعدة للمهاجرين وأسرهم وكفالة امتثال الوكالات وأرباب العمل لالتزاماتهم التعاقدية في هذا الشأن، حماية لحقوقهم في تلك الدول[21].

المطلب الأول: تطور أشكال إعمال هذه الحقوق :

سعت الدول إلى تقديم المساعدة للعودة إلى الوطن في الحالات التي يفقد فيها المهاجرون وظائفهم أو يودون الفرار من أوضاع متسمة بسوء المعاملة أو يودون العودة إلى وطنهم

لأسباب صحية أو عائلية، ويجب تمكين القنصليات والسفارات ماليا من تحمل مسؤولية هذه الحالات فضلا عن تقديم المساعدة في العودة إلى الوطن لضحايا الاتجار بالأشخاص بطلب صريح منهم .وينبغي، على الخصوص، إيلاء عناية خاصة للقصر غير المرافقين وتقديم الحماية لهم وبأسرع وقت ممكن[22].

أما في مجال العمل فقد ظهرت ضرورة بذل جهود لمكافحة الفساد ومعاقبة أرباب العمل الذين يسيئون معاملة العاملين لديهم، وتتمثل الخطوة الأولى في هذا الاتجاه في وضع عقد عمل شامل ومفصل يكتب بلغة يفهمها المهاجر، وينبغي أن يشتمل العقد على معلومات تتعلق بمحل العمل ومدة العقد والمرتب الشهري وساعات العمل وظروف الإقامة، بما في ذلك وثائق الإقامة وتصريح العمل، وتوفير مكان إقامة ملائم، والغذاء المناسب، والخدمات الطبية، وينبغي أيضا أن يتضمن العقد بندا يمنح العامل حق إنهاء العقد وفقا لشروط محددة، وكذلك معلومات عن المكان الذي يمكن الحصول فيه على المساعدة حال حدوث مشاكل، وهي حلول إستباقية لكفالة التمتع بهذه الحقوق وعدم الإنتقاص منها في أي مرحلة من مراحل الهجرة وفي أي فترة وتحت أي ظرف كان[23].

المطلب الثاني: التوسع في إعمال هذه الحقوق:

ففي مجال حمايتهم من الترحيل القسري فقد تضمن التوجه الجديد إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل حركة الأشخاص وإعادتهم، عند الضرورة، لها أهمية كذلك بهذا الخصوص، ذلك أن إجراءات الترحيل يمكن أن تستغرق في الواقع قدرا كبيرا من الوقت حيثما لا يوجد تمثيل دبلوماسي للبلد الذي ينتمي إليه المهاجر، أو إذا كان بلد المقصد غير قادر على تمويل عملية الترحيل أو لا يرغب في تمويلها، أو إذا رفضت

الدولة الأصلية أو دولة ثالثة قبول المهاجر، وفي هذه الحالات يمكن أن يقضي المهاجرون قيد الترحيل مددا طويلة في الاحتجاز الإداري، وينبغي أن توفر الجهود الثنائية أو المتعددة الأطراف من النوع المذكور أعلاه ضمانات ضد الترحيل التعسفي وضد الانتهاكات أو إساءة المعاملة التي قد يتعرض لها المهاجر حال ترحيله إلى بلد المنشأ أو إلى بلدان ثالثة.

أما في مجال إعادة الإدماج فإنه ولدى عودة المهاجرين، لا يكون لديهم في غالب الأحيان مدخرات ولا تتاح لهم سوى فرص عمل قليلة، وقد يكون العديد منهم قد فقدوا مهاراتهم بعد عملهم لفترة طويلة في قطاع لم يستخدموا فيه هذه المهارات، ويضطر العديد منهم إلى العودة إلى بلدانهم قبل الأوان وقد تكون عليهم ديون تتعلق برحيلهم، وينبغي أن تساعد مجتمعات المهاجرين في إقامة مشاريع تجارية ومؤسسات اجتماعية تؤدي إلى التوظيف على المدى الطويل، وينبغي على الحكومات أن تساعد المهاجرين في استثمار مدخراتهم بأن تقدم لهم، على سبيل المثال، الحوافز لتطوير الأعمال التجارية والتدريب على الأعمال التجارية والإدارة .فإذا وُفرت للمهاجرين الحوافز للعودة إلى بلدانهم الأصلية عند انتهاء عقودهم، فإن تخلفهم بعد انتهاء موعد تأشيرات دخولهم أو تصاريح عملهم، وهو تخلف يصبحون بموجبه مهاجرين غير نظاميين ويتعرضون للاستغلال، وتصبح حقوقهم معرضة لكل أنواع الإنتهاك[24].

الخاتمة:

من خلال عرض محاور دراسة الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين في القانون الدولي في مختلف جزئياته القانونية و التنظيمية، يتضح لنا مدى ما يشكل ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين من عناصر أساسية في نُظُم الإدارة الشاملة والمتوازنة للهجرة، خاصة بعدما ثبت

من الناحية التاريخية، حرمان الكثير من المهاجرين من حقوقهم و مدى ما يتعرضون له من إجراءات وسياسات تمييزية وعنصرية بما في ذلك كراهية الأجانب والاستغلال والطرد الجماعي والاضطهاد وسوء المعاملة، وتنطوي صون حقوق الإنسان للمهاجرين على التطبيق الفعال للقواعد المكرسة في صكوك حقوق الإنسان ذات التطبيق العام، فضلا عن التصديق على الصكوك ذات الصلة تحديدا بمعاملة المهاجرين وإنفاذها، و السماح لهم بالتمتع بكل الحقوق المكفولة في القانون الدولي بسبب وضعهم، وانتهت الدراسة بجملة من الإقتراحات وذلك على النحو التالي:

- تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية والتثقيفية، من أجل منع كراهية الأجانب، وتعزيز القبول الثقافي المتبادل، وكفالة احترام حقوق المهاجرين وحمايتها.

- ضمان التزام المهاجرين أنفسهم بقوانين الدولة، وكذلك احترام ومعاملة أفراد المجتمع المضيف بطريقة غير تمييزية.

- تشجيع الوكالات الدولية التي تعالج قضايا الهجرة وحقوق الإنسان على تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة الرامية إلى التصدي للعنصرية والتمييز العنصري والجنساني وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون والنساء والأطفال والمسنين.

- يتعين على الدول الأعضاء التي ترحب بعودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية أن تنشئ لجانا للاستقبال تتألف من علماء نفسيين وموظفين من وزارات العمل والتعليم الوطني وغيرهم، من أجل ضمان الاستقبال الكافي والمتابعة والتوجيه.

الهوامش:

1 - الإتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة عمل 2027/2018، دون تاريخ وبلد النشر، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/10.
https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/33023-wd-arabic_revised_migration_policy_framework_stc.pdf
2 - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012، ص25.
3 - منير الغارتي و لمياء فضل المقطري، جامعة الدول العربية، الهجرة غير النظامية للشباب اليمني بين الواقع والمأمول، ملخص دراسة مقدمة إلى إدارة السياسات السكانية والهجرة صنعاء، اليمن، 2009، ، ص 5.
http://www.poplas.org/uploads/member_studies/2217/study
4 - د . غربي محمد، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر واستراتيجيات المواجهة)، الطبعة الأولى، دار الروافد الثقافية، الجزائر، 2014، ص102.
5 - بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015/2014، ص 26.
6 - مساعد عبد العاطي شتيوي، بحث عن التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مقدمة

إلى"ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية والإنسانية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سطات ، المملكة المغربية، 2015، ص 7، اطلع عليها بتاريخ 2019/11/10، الرابط الإلكتروني.
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/
7- لعجال محمد أمين أعجال، استراتيجية الإتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي. أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2007/2006، ص48.
8 - ساعد رشيد، المرجع السابق، ص15
9 - د. مساعد عبد العاطي شتيوي، المرجع السابق، ص8.
10 - منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014/2013 ، ص107.
11 - د .أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة:الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة السعودية، 2010، ص 12.
12 - بطاهر عبد القادر،المرجع السابق، ص 101.
13 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45، المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، الرابط الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx
14- بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 83 إلى 88.

15 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000، الرابط الإلكتروني.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/P2orgCRIME.html
16 - غزلان فليج ، مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان الدول الأوروبية نموذجا، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 اكتوبر2018 ، العدد الثالث، أكتوبر 2017، ص 159.
17 - غزلان فليج ، المرجع السابق، ص 160 و 161.
18 - الإتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا، المرجع السابق، ص 9.
19- محمد محمود السرياني،"هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال"،بحث مقدم لندوة الهجرة غير الشرعية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، خلال الفترة 10/08-02-2010، ص 22.
20 - الإتحاد الإفريقي، الإطار المُنَقَّح لسياسة الهجرة في أفريقيا، المرجع السابق، ص 39.
21 - حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، 2003/08/12، ص 12، الرابط الإلكتروني.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR&Migrants/HR&Migrants29.pdf
22 - حقوق الإنسان للمهاجرين، المرجع السابق، ص 14.

23 - هانس فان غليند وآخرون، الترجمة إلى اللغة العربية رهان ا رشد نادي الخوري، علاقات أصحاب العمل بالعمال المهاجرين في الشرق الأوسط: التنقل في سوق العمل استطلاع أفاق .الداخلية والهجرة العادلة، منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، فبراير2017 .
24 - حقوق الإنسان للمهاجرين، المرجع السابق، ص 19.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

قائمة المراجع:

الكتب:

1- د .أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة السعودية، 2010 .
2- د. غربي محمد، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر واستراتيجيات المواجهة)، الطبعة الأولى، دار الروافد الثقافية، الجزائر، 2014.

المقالات العلمية

1- غزلان فليج ، مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان الدول الأوروبية نموذجا، مجلة الميزان العدد الثالث 17اكتوبر2018 الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
2-صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في و ، العدد الثالث، 17أكتوبر 2018، الخاص

بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة.

المقالات الإلكترونية

1- الإتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة عمل 2027/2018، دون تاريخ وبلد النشر، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/10.

https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/33023-wd-arabic_revised_migration_policy_framework_stc.pdf

2- حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، 2003/08/12، الرابط الإلكتروني.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR&Migrants/HR&Migrants29.pdf

3- مساعد عبد العاطي شتيوي، بحث عن التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مقدمة إلى"ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية والإنسانية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سطات، المملكة المغربية، 2015، اطلع عليها بتاريخ 2019/11/10، الرابط الإلكتروني.

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/

4- منير الغارتي و لمياء فضل المقطري، جامعة الدول العربية، الهجرة غير النظامية للشباب اليمني بين الواقع والمأمول، ملخص دراسة مقدمة إلى إدارة السياسات السكانية والهجرة

صنعاء، اليمن، 2009، اطلع عليه بتاريخ 2020/10/10، الرابط الإلكتروني.

http://www.poplas.org/uploads/member_studies/2217/study

المداخلات:

1- محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، بحث مقدم لندوة الهجرة غير الشرعية، جامعة اليرموك، ملتقى دولي انعقد خلال الفترة من 08 إلى 10-02-2010. اربد، الأردن.

2- هانس فان غلينذ وآخرون، الترجمة إلى اللغة العربية رهان ا رشد نادي الخوري، علاقات أصحاب العمل بالعمال المهاجرين في الشرق الأوسط ، ملتقى التنقل في سوق العمل استطلاع أفاق الداخلية والهجرة العادلة، منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، فبراير2017 .

المذكرات و الرسائل و الأطروحات:

1- بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015/2014.

2- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2012.

3- لعجال محمد أمين أعجال، استراتيجية الإتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي. أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2007/2006.

4- منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر 2014/2013 .

- الإتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45، المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، الرابط الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000، الرابط الإلكتروني.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/P2orgCRIME.html